برنامج الإجازة في الحقوق

قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

Personal Status Law (2)

الدكتور محمد حسان عوض الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

2022م

الوحدة الحادية عشرة: أنواع المسائل والتصحيح

أهمية الوحدة التعليمية: لمسائل أنواع منها العادلة والردية والعولية، ويختلف نصيب الوتار بحسب نوع المسألة، ولابد لطالب علم التركات من تعلم هذه الأنواع؛ ليستطيع أن يحدد نصيب كل وارث بدقة متناهية.

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة الحديث عن أنواع المسائل (العادلة والعولية والردية) ثم الحديث عن التصحيح.

المخرجات: أن يتمكن الطالب من حل المسائل الإرثية التي تعرض لها بمختلف، وأن يحدد بعدد واضح وصحيح لا كسر فيه عدد السهام التي يستحقا كل وارث من أفراد الورثة.

الكلمات المفتاحية: العول، الرد، العادلة.

مخطط الوحدة:

المبحث الأول: المسائل العادلة.

المبحث الثاني: المسائل العولية.

المبحث الثالث: المسائل الردية.

المبحث الرابع: التصحيح.

تمهيد:

للمسائل الإرثية عدة أنواع، فقد تكون هذه المسائل عادلة، وقد تكون عولية أو رديَّة.

1- فالمسائل العادلة: هي المسائل التي يكون فيها مجموع سهام الورثة مساوياً لأصل المسألة.

2- أمَّا المسائل العوليَّة: فهي التي يكون فيها مجموع سهام الورثة أكثر من أصل المسألة.

3- أمَّا المسائل الرديَّة: فهي التي يكون فيها مجموع سهام الورثة أقل من أصل المسألة.

المبحث الأول: المسائل العادلة

هي المسائل التي يكون فيها مجموع سهام الورثة مساوياً لأصل المسألة.

أمثلة:

4		
1	زوج	4/1
2	بنت	2/1
1	ابن أخ لأب	ع

6		
1	أب	6/1
1	أم	6/1
4	ابن	ع

12		
3	زوجة	4/1
4	أم	3/1
5	جد	ع
0	شقيق	م

2		
1	زوج	2/1
1	أخت ش	2/1
–	عم	ع

المبحث الثاني: المسائل العولية

المسائل العوليَّة: هي التي يكون فيها مجموع سهام الورثة أكثر من أصل المسألة

العول لغة: الجور والظلم وتجاوز الحد.

و**اصطلاحاً:** زيادة في مجموع السهام من أصل المسألة ونقص واقعي في الأنصبة[1] ويترتب عليه أن ما زاد يقسم في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة.

وهنا: نقوم باستبدال الأصل القديم بالعدد الجديد الناتج عن جمع السهام والزيادة الحاصلة ليست زيادة حقيقية، فالمال هو هو، والحصص هي هي، ولكن النقص يكون على الجميع [فالمسائل العائلة هي المسائل التي تتزاحم فيها الفروض وتزيد].

وهناك أصول لا تعول، وأصول قد تعول.

8 - 4 - 3 - 2 ⟵ لا تعول؛ لأن الفروض فيها لا تزيد على أصل المسألة.

24 - 12 – 6 ⟵ قد تعول وقد لا تعول.

فالستة قد تعول إلى ⇩

10 - 9 – 8 – 7

والاثنا عشرة قد تعول إلى ⇩

17 - 15 – 12

والأربعة والعشرون قد تعول إلى ⇩

27

(1) السراجية: 97 – 103، تبيين الحقائق: 244/6، الدر المختار: 5 / 558، الشرح الصغير: 4 / 648، القوانين الفقهية: 395، مغني المحتاج: 3 / 34.

دليل مشروعية العول:

أول من قضى بالعول هو عمر بن الخطاب، حيث وقعت في عهد أول مسألة إرثية نقص أصلها عن استيعاب فروضها. فشاور الصحاب الكرام، فأشار عليه زيد بن ثابت τ بالعول، فوافق ذلك رأي عمر، وقال: والله ما أدري أيكم قدّم الله وأيكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع لي أن أقسم المال عليكم بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة، ووافقه على ذلك أكثر الصحابة، وأخذ برأيه جمهور العلماء.

وبهذا الرأي أخذ القانون السوري في المادة (273) والتي نصّت: إذا زاد أنصباء القروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث.

أمثلة على العول:

مثال عول 7		7/6
2/1	زوج	3
6/1	أم الأم	1
2/1	أخت لأب	3

مثال عول 8		8/6
2/1	زوج	3
2/1	أخت ش	3
3/1	أم	2

مثال عول 9		9/6
2/1	زوج	3
6/1	أم	1
3/2	أخت لأب/2	4
6/1	أخت لأم	1

مثال عول 10		10/6
2/1	زوج	3
3/2	أخت ش/2	4
6/1	أم الأب	1
3/1	أخ لأم/2	1

مثال عول 13

13/12		
3	زوج	4/1
6	بنت	2/1
2	بنت ابن	6/1
2	أم	6/1

مثال عول 15

15/12		
3	زوج	4/1
2	أب	6/1+ع
2	أم	6/1
8	بنت/2	3/2

مثال عول 17

17/12		
3	زوجة	4/1
8	أخت لأب/2	3/2
4	أخت لأم /2	3/1
2	أم	6/1

مثال عول 27

27/24		
3	زوجة	8/1
16	بنت/2	3/2
4	أم	6/1
4	أب	6/1+ع

تلقب بالمسألة البخيلة؛ لقلة عولها

المبحث الثالث: المسائل الردِّيَّة

وهي المسائل التي يكون فيها عدد السهام أقل من أصل المسألة، أي أنَّ ثمَّة فائض في السهام.

والرد ضد العول؛ لأنَّه زيادة في الأنصبة أكثر من مجموع السهام وما زاد من التركة بعد توزيع المال على أصحاب الفروض، ينبغي رده فعلى من يرد؟

يمكن إجمال الرد عند العلماء في قولين[1]:

1- **القول الأول:** يرى أصحابه عدم الرد، فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم من التركة ولم يكن ثمة عاصب، فيكون الباقي لبيت المال.

وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، لكن المعتمد عند متأخري المالكية، والمفتى به عند متأخري الشافعية: إذا لم ينتظم بيت المال يرد الباقي على أهل الفروض غير الزوجين، بنسبة فروضهم، فإن لم يكونوا فعلى ذوي الأرحام.

ودليلهم: أن الله تعالي قد بيَّن نصيب كل وارث بالنص، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، ولقوله صلّى الله عليه وسلم بعد نزول آية المواريث: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا يستحق وارث أكثر من حقه».

2- **القول الثاني** لجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي: ويرى أصحابه أن الرد يكون على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية، لفساد بيت المال.

3- وأجاز عثمان رضي الله عنه الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين.

دليل الجمهور: قوله تعالى: [**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ**] [الأحزاب: 6] فأقرباء الميت أولى بالتركة ممن عداهم، وهم أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب

(1) الشرح الصغير: 629/ 4 – 630، مغني المحتاج: 6/ 3 – 7، المغني: 201/ 6 – 203، 236،

بالنص. ولا شك أن أقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض. ولما كان الزوجان ليسا من الأقرباء، لم تشملهما الآية، فلا يأخذان بالرد شيئاً، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقرابة، وهو الزوجية.

الرد في قانون الأحوال الشخصية

أخذ القانون السوري من حيث المبدأ بمذهب عثمان وعلي رضي الله عنهما من وجوب الرد على أصحاب الفروض، ولكنه فرق في الرد على الزوجين، فإذا لم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين بنسبة فروضهم (وهذا معنى الفقرة الأولى من المادة 288).

وإذا لم يوجد من النسب ولا أحد من أصحاب الفروض،، ولا أحد من ذوي الأرحام، ثمَّ رد الباقي من التركة إلى أحد الزوجين (الفقرة الثانية من المادة 288).

وهذا التفصيل لم يأخذ به أحد من الفقهاء، ولكنه يتفق على العموم مع المذاهب التي قالت بمشروعية الرد على جميع الفروض في بعض الحالات. ومع المذاهب التي تستثني الزوجين من الرد في حالات أخرى. وهو منسجم أيضاً مع روح الشريعة وقواعدها، لأن الزوجين أحق بالمال من بيت المال بعد أخذ فرضه إذا لم يوجد أحد من الورثة من الأقرباء.

ويمكن القول: أخذ القانون برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين، واستثنى حالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان، وهي على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام.

أما كيف تحل مسائل الرد عند جماهير العلماء والقانون فبيان ذلك فيما يأتي:

مسائل الرد قسمان أساسيان

حين لا يكون في الورثة من لا يرد عليه [الزوجين]	حين يكون في الورثة أحد الزوجين (زوج أو زوجة)

أولاً – الرد في المسائل التي لا زوج أو زوجة فيها

1– إذا كان الورثة صنفاً واحداً فثمَّة طريقتان للحل:

الأولى: أن يجعل أصل المسألة هو عدد رؤوسهم؛ لأنَّ جميع المال هنا لهم بالفرض والرد معاً، فيقسم على عدد رؤوسهم.

أمثلة

5	
5	بنت/5

10	
10	شقيقة/ 10

1	
1	أخت لأب

الثانية: تحل بالطريقة التقليدية، فيأخذ صاحب الفرض ما يستحقه ومن ثم يرد عليه الباقي.

أمثلة:

3		
1+2	بنت/5	3/2

3		
2+1	أم	3/1

2		
1+1	أخت لأب	2/1

2– إذا كان الورثة أكثر من صنف فيُجعل أصل المسألة، هو مجموع سهام الفروض، [كالعول تماماً].

أمثلة:

5/6		
1	أم	6/1
3	بنت	2/1
1	بنت ابن	6/1

4/6		
3	أخت ش	2/1
1	أخ لأم	6/1

ثانياً – الرد في المسائل حين يكون في الورثة زوج أو زوجة

وهنا إما أن يكون مع أحد الزوجين وارث واحد يرد عليه أو أكثر.

1– إذا كان مع أحد الزوجين وارث واحد:

فالزوجان لا يرد عليهما في حال وجود أي من أصحاب الفروض الآخرين، ولا يستحق الزوج سوى فرضه أو فرضهما نتيجة للعقد الذي كان قائماً حال الحياة، أمَّا الفائض من التركة بعد توزيع التركة، فيرد للوارث الذي معه وذلك بجمع الباقي إلى الحصة الثانية له بالفرض.

أمثلة:

8		
1	زوجة	8/1
3+4	بنت	2/1

6		
3	زوج	2/1
2+1	جدة	6/1

24	12	×2	
6	3	زوجة	4/1
18	1+8	أخت لأب/2	3/2

وثمَّة طريقة أخرى هنا، فإذا كان مع الزوج أو الزوجة صاحب فرض واحد يُرد عليه، فأصل المسألة هو مقام فرض الزوجية، فيُعطى الزوج أو الزوجة سهمه ثم يكون الباقي للوارث الوحيد معه.

مثال

4		
1	زوجة	4/1
3	أخت لاب/2	3/2

مثال

2		
1	زوج	2/1
1	أم الأم	6/1

2- إذا كان مع أحد الزوجين أكثر من وارث:

خطوات الحل:

أ- يستخرج أصل المسألة وتوزع السهام، فإذا كان مجموع السهام أقل من الأصل فنلجأ إلى الخطوات التالية لمتابعة الحل من أجل رد الفائض من السهام على مستحقيه.

ب-نعيد حل المسألة في الجدول ذاته، وذلك بجعل مقام فرض أحد الزوجين أصلاً جديداً للمسألة.

ج- نعطي الزوج أو الزوجة سهامه المستحقة.

د-نضع الباقي من السهام أما باقي الورثة بشكل مشترك.

هـ- نقوم بإنشاء جدول لمسألة ردية صغيرة للورثة باستثناء أحد الزوجين، ونحلها بناءً على ما تعلَّمناه من الرد في القسم الأول [رديَّة من النوع الثاني]، ونسمِّيها بالردية الصغيرة.

و-نعود للجدول الأول ونقوم بإنشاء جدول جامع للمسألتين بحيث يكون فيه أصل المسألة = أصل المسألة الردية الصغيرة × الأصل الأخير في المسألة الأولى.

- حصة أحد الزوجين = أصل المسألة الردية الصغيرة × عدد سهامه في المسألة الأولى.

- حصة كل وارث في المسألة الأولى = حصته في الردية الصغيرة× العدد المشترك بينهما.

أمثلة:

جامعة	ردية صغيرة	زوجية			
12	3/6	4	12		
3	*	1	3	زوجة	4/1
3	1 ×	3	2	أم	6/1
6	2 ×		4	أخت لأم /2	3/1

نظراً لبقاء ثلاثة أسهم، فهذه مسألة رديَّة هي من النوع الأول [بسبب وجود الزوجة وأكثر من وارث معها]، فنجعل مقام حصة الزوجة أصلاً جديداً، ونعطي الزوجة الربع = 1، ونضع ما بقي وهو 3 بشكل مشترك أمام بقية الورثة، نقوم بإنشاء مسألة جانبية لمن يرد عليهم فقط، وذلك بإخراج الزوجة ونرد الفائض على الأم والأخت لأم، باستبدال مجموع السهام بالأصل الأساسي كما تعلَّمنا.

والجامعة تكون بضرب أصل الجانبية × الأصل [أصل الزوجية]

سهام الزوجة = عدد سهامه في [الزوجية] [1] × أصل الردية الصغيرة [3]

سهام الأم = عدد سهامه في الجانبية [1] × العدد المشترك [3]

سهام الأخت لأم = عدد سهامه في الجانبية [2] × العدد المشترك [3]

ملاحظة: في المسألة السابقة من خلال المقارنة بين أصل الردية الصغيرة [3] وعدد السهام المشتركة، فنرى أنهما متماثلان، ويمكن قسمتها [الأصل] عليها على مجموع السهام، لذلك يصح أن نجعل أيضاً أصل المسألة الجامعة لسهام كل الورثة هو مقام حصة الزوجة، للزوجة منها سهمها، وللأم سهم، وللأختان سهمان.

مثال (2)

		زوجية	ردية صغيرة	جامعة	
	6	2	2/6	4	
2/1	زوج	3	1	*	2
6/1	أم الأم	1	1	1 × 1	1
6/1	أخت لأم	1	1	1 × 1	1

1

مثال (3)

جامعة	ردية صغيرة	زوجية			
32	4/6	8	24		
4	*	1	3	زوجة	8/1
7 ←	1 ×	7	4	أم	6/1
21 ←	3 ×		12	بنت ابن	2/1

مثال (4)

جامعة	ردية صغيرة	زوجية			
40	5/6	8	24		
5	*	1	3	زوجة	8/1
28 ←	4×	7	16	2/بنت	3/2
7 ←	1 ×		4	أم	6/1

المبحث الرابع: التصحيح

إذا وزِّعت التركة وتم الحساب على النحو السابق، فقد ينال الورثة سهاماً صحيحة كاملة، وربما نال بعضهم سهاماً مكسورة، وهذه تحتاج إلى تصحيح، فقد نجد في المسألة أنَّ عدد السهام أقل من عدد الرؤوس، وقد نجد العكس، ولكن أحدهما لا يقبل القسمة على الآخر دون كسره.

فيُلجأ هنا إلى جعل السهام قابلة للقسمة على كل الورثة دون كسر، وهذا ما يُسمَّى بالتصحيح[1].

(1) السراجية: 110، الكتاب مع اللباب: 203/4.

فالتصحيح هو مضاعفة في الأسهم من أجل أن يكون عدد الرؤوس مساوياً لعدد السهام، أو عدد السهام = عدد الرؤوس.

فالهدف من التصحيح هو أن يأخذ كل وارث حصة صحيحة لا كسر فيها، بحيث لو قسمنا عدد السهام على عدد الرؤوس لكانت النتيجة بلا باقي.

ولا بد من القول إن التصحيح لا يكون إلا عند وجود التعدد لأي وارث كان كأخوين أو بنتين، أو أكثر من زوجة.

أمثلة:

بحاجة إلى التصحيح		8
8/1	زوجة/2	1
2/1	بنت	4
ع	أخ لأب/2	3

هنا لا حاجة للتصحيح		8
8/1	زوجة	1
2/1	بنت	4
ع	أخ لأب/3	3

بعد الحل لا بد من المقارنة بين السهام وعدد الرؤوس، فإن كان هناك تناسب لا نحتاج إلى تصحيح، واستطعنا قسمة السهام على الرؤوس فلا حاجة إلى التصحيح، وإلا فلا بد منه.

وتصحيح المسألة يكون بمضاعفة عدد السهام حتى تقبل القسمة على عدد الرؤوس دون باقي، وذلك من خلال تكبير أصل المسألة ككل، بضرب أصل المسألة بأقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام برقم صحيح.

- والتصحيح إما أن يكون داخل المسألة، أو خارجها.

أولاً – التصحيح داخل المسألة [وذلك عند وجود التعدد لوارث واحد فقط]

1– **التماثل:** إذا كان عدد الورثة مماثلاً لعدد السهام، فلا حاجة للتصحيح.

12		
3	3 زوجة	4/1
5+4	أم	3/1

ففي هذه المسألة لا حاجة للتصحيح ؛ للتماثل بين عدد سهام الزوجات وعدد رؤوسهم.

2– التداخل: وله حالتان:

أ– أن يكون عدد الرؤوس أكبر من عدد السهام ويقبل القسمة عليها دون باقٍ.

ب–أن يكون عدد السهام أكبر من عدد الرؤوس ويقبل القسمة عليها دون باقٍ.

والحالة الثانية لا تحتاج إلى تصحيح، أما الحالة الأولى فإنَّها بحاجة إلى التصحيح.

مثال على الحالة الأولى: توفي عن زوجة وأم وأخت لأم/8 وأخ شقيق.

لتصحيح هذه المسألة:

– نقسم عدد الرؤوس على السهام، 8÷4=2

– نضرب أصل المسألة بالناتج عن القسمة [أو نستخرج القاسم المشترك الأكبر ونقسم عليه عدد الرؤوس] والناتج وهو جزء السهم نضرب به أصل المسألة.

24	12	×2	
6	3	زوجة	4/1
4	2	أم	6/1
8	4	أخت لأم/8	3/1
6	3	أخ ش	ع

مثال على الحالة الثانية المثال ذاته السابق، ولكن إذا كان عدد الأخوات لأم/2، 4÷2=2، سهمان لكل أخت ولا حاجة للتصحيح.

مثال 2:

بالمقارنة ما بين 8 و4 تداخل، ولكن 8÷4=2

فلا حاجة للتصحيح.

مثال (2)

13	12		
3	3	زوج	4/1
2	2	جدة	6/1
8	8	بنت/4	3/2

3- **التباين:** وذلك عندما تكون العلاقة متباينة بين عدد الرؤوس وعدد السهام:

أ- فليس ثمَّة قاسم مشترك (4، 5).

ب-ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر (3، 4).

لتصحيح المسألة هنا نقوم بالخطوات الآتية:

نستخرج عدد الرؤوس ونضعه على يمين الوارث ويُسمَّى (جزء السهم).

أ- نضرب أصل المسألة بجزء السهم.

ب-نضرب سهام الورثة أيضاً بجزء السهم.

30	6	×5	
5	1	أم	6/1
5	1	أب	ع+6/1
20	4	بنت/5	3/2

مثال:

21	7/6	×3	
9	3	زوج	2/1
12	4	أخت ش/3	3/2

4- التوافق:

وهو أن تقبل الأسهم والرؤوس القسمة على عدد معين (ق.م.أ) بحيث لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر.

ولتصحيح المسألة هنا نتبع الخطوات الآتية:

أ- نستخرج ق.م.أ، ونقسم عليه عدد الرؤوس، والناتج هو جزء السهم.

ب-نضرب جزء السهم بأصل المسألة وبسهام الورثة.

18	6	×3	
3	1	أم	6/1
3	1	أب	6/1
12	4	بنت/6	3/2

مثال

45	**15**/12	× 3	
9	3	زوجة	4/1
18	6	أخت لأب	2/1
12	4	أخت لأم /6	3/1
6	2	أم	6/1

مثال

39	**13**/12	×3	
9	3	زوج	4/1
24	8	بنت/6	3/2
6	2	أم الأم	6/1
-	-	أب عم	ع

ثانياً – التصحيح خارج المسألة: وذلك عند وجود التعدد لأكثر من وارث، فنخرج جميع الأرقام إلى يمين الجدول و (أجزاء السهم) ونقارن فيما بينهما ونجري التصحيح على النحو الآتي:

1- **في حال التماثل:** نختار أحد الأجزاء المتماثلة، وذلك بعد استخراج جزء السهم لكل فئة من فئات الورثة، ونضرب أحد الأعداد بكامل المسألة.

30	15	12	×2		
6	3	3	زوجة/2	4/1	(2)
4	2	2	أم	6/1	
16	8	8	أخت لأب/16	3/2	(2)
4	2	2	أخ لأم	6/1	

2- في حال التداخل:

أ- جزء السهم هنا هو العدد الأكبر.

ب-نضرب به المسألة.

96	24	×4		
1	3	زوجة/2	8/1	(2)
16	4	جدة	6/1	
64	16	بنت/2	3/2	
4	1	أخ ش/4	ع	(4)

3- في حالة التباين:

أ- نضرب أجزاء السهم ببعضها.

ب-نضرب بالناتج المسألة.

225	15/12	×15	
30	2	أب	ع+6/1
30	2	جدة/3	6/1 (3)
45	3	زوج	4/1 ×
120	8	بنت ابن/5	3/2 (5)

4- في حالة التوافق:

أ- نستخرج ق.م.أ ونقسم أحدهما على هذا القاسم.

ب-الناتج نضرب به (جزء السهم الآخر)، والناتج نضرب المسألة به.

144	12	×15	
36	3	زوجة/4	4/1 (4)
24	2	أم	6/1
72	6	أخت ش	2/1
12	1	أخ لأب/6	ع (6)

ق.م.أ للعددين (4،6) =2

[12 =6 × 4/2 أو 12 = 4 × 2/6]

* * *

أسئلة الوحدة

1- نحتاج إلى التصحيح في المسائل التي:

A. تكون حصة الوارث فيها عدد غير صحيح.

B. يحصل الوارث على أكثر من فرضه.

C. تقل حصة الوارث عن الربع.

D. كل المسائل الردية.

2- من أحكام العول:

A. يشترط فيه أن لا يكون في المسألة عصبة.

B. قد تكون المسألة عولية وإن كان فيها عصبة.

C. يكون في جميع المسائل.

D. هو التساوي بين أصل المسألة ومجموع السهام.

3- ممن يرد عليهم من أصحاب الفروض:

A. أخ الأم.

B. أم أب أم الأب.

C. الأم.

D. الزوج.

4- الرد يكون على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم عند:

A. الحنفية والحنابلة ومتأخرو المالكية والشافعية.

B. الحنفية فقط.

C. الحنفية والشافعية فقط.

D. المالكية فقط.

مراجع الوحدة

- حاشية ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي.
- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت1126هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي ت 620هـ.
- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298هـ.
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- المغني والشرح الكبير: لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية: لابن جزيء، المكتبة الثقافية، بيروت.
- بداية المجتهد: لابن رشد، دار المعرفة، بيروت.